

شرح سلم الوصول 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم فقهننا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين اللهم امين.

وبعد فهذا هو المجلس السادس في شرح منظومة سلم الوصول لكل من يرقى الى الوصول - [00:00:23](#)

العلامة الفقيه ابراهيم بن ابي القاسم بن مطير المتوفى في سنة تسع وخمسين وتسعمائة من هجرة سيدنا المصطفى صلى الله عليه واله وسلم وقد وصل بنا الكلام الى مباحث الكتاب - [00:00:52](#)

والى قول الناظم رحمه الله تعالى هي الكلام الامر نهى وخبر عرض تمن من ابوك يا عمر وقسم حقيقة مجاز وهو الذي عن اصله ينحاز ذكر الناظم رحمه الله تعالى - [00:01:13](#)

في هذه الابيات مباحث الكتاب فذكر المبحث الاول من مباحث الكتاب وهو الكلام و علماء الوصول رحمهم الله تعالى يبحثون الكلام في مقدمة في مقدمة كلامهم في اصول الفقه كما صنع امام الحرمين رحمه الله تعالى في الورقات - [00:01:36](#)

والكلام ما تحصل به فائدة هذا معناه في اللغة واما واما معناه عند الفقهاء اهو اللفظ المفيد المركب اللفظ المفيد المركب و اشار الى ذلك الحريري رحمه الله تعالى في ملحّة الاحراق في ملحّة الاعراب بقوله - [00:02:17](#)

حد الكلام ما افاد المستمع مثل سعى زيد وعمر متبع فذكر ان الكلام ما افاد المستمع ثم مثل له بمثاليين مثال بجملة اسمية ومثال بجملة فعلية فقال حد الكلام ما افاد المستمع مثل سعى زيد هذا مثال الجملة - [00:02:47](#)

الفعلية وعمر متبع هذا مثال الجملة الاسمية وذكر ابن مالك رحمه الله تعالى في بداية الفيته تعريف الكلام فقال كلامنا للظلم مفيد فاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلمة وعلى كل حال - [00:03:15](#)

فالناظم رحمه الله تعالى ذكر ان الكلام ينقسم الى تسعة اقسام اشار اليها بقوله هي قوله هي اي مباحث الكتاب الكلام اي هو المبحث الاول الذي ينقسم الى الامر والنهي فقال - [00:03:38](#)

هي الكلام الامر نهى وخبر هذه ثلاثة عرض تمن من ابوك يا عمر وهذه ثلاثة العرض والتمني والاستفهام و اشار الى الاستفهام بقوله من ابوك يا عمر وقسم حقيقة مجاز. وهذه ثلاثة. القسم والحقيقة والمقياس - [00:04:04](#)

اذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الكلام ينقسم الى تسعة اقسام هي. الامر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله والنهي وسيئة الكلام وعليه ان شاء الله والخبر والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته - [00:04:31](#)

اي بغض النظر عن قائله والرابع العرض وهو الكلام المصدر بالاء كأن تقول الا تنزل عندنا فنكرمك فالكلام المصدر بانا الذي يدل وضعاً على الطلب الذي يدل وضعاً على الطلب برفق ولين هذا يسمى عرض - [00:04:54](#)

والخامس التمني وهو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر طلب ما لا طمع فيه اي ما لا يحصل كقول القائل ليت الشباب يعود يوما او ما فيه عسر - [00:05:26](#)

كأن يقول شخص مثلاً ليت لي مالا فابني به جامعة اسلامية عظيمة هذا اذا كان هذا الشخص فقيراً فان هذا مما فيه عسر وسادس الاستفهام وهو ما يدل على طلب ذكر الماهية - [00:05:45](#)

نحو ما هذا اي ما هذا الشيء الذي معك مثلاً والقسم وهو اليمين. وله احرف تختص به وهي الواو والماء والتاء والحقيقة والمجاز وفي

الحقيقة تداخل كلام الناظم بعضه في بعض - 00:06:12

فالامر والنهي والعرض والتمني والاستفهام والقسم كل هذه داخلة في الانشاء الامر والنهي والعرض والتمني والاستفهام والقسم كل هذه داخلة في الانشاء الذي هو قسيم الخبر والخبر كما مر معنا هو ما لا يحتمل صدقا - 00:06:44

هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته ولذا نقول الافضل ان نقول ان الكلام ينقسم باعتبار مدلوله الى قسمين ينقسم الكلام باعتبار مدلوله الى خبر وانشاء فالخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته - 00:07:15

اي دون النظر الى قائله المخبر به لقولك قام زيد وقولك الصلاة واجبة وقولك محمد رسول الله هذا يسمى خبر قولك الشمس مشرقة قولك المطر بوزير هذا يسمى خبر لانه يحتمل الصدق والكذب - 00:07:41

لذاته دون النظر لقائله. لاننا اذا نظرنا الى القائل فهناك من الاخبار ما لا يحتمل الا الصدق كاخبار الله عز وجل وَاخْبَارُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَنَالِكَ أَخْبَارٌ لَا تَحْتَمِي إِلَّا الْكَذِبَ - 00:08:09

كاخبار فرعون وَاخْبَارُ الْمَسِيْمِيَةِ الْكَذَابِ فَإِذَا نَقُولُ الْخَبَرَ مُحْتَمِلُ الْصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لِذَاتِهِ وَأَمَّا الْإِنشَاءُ فَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَتَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا الْأَمْرُ كَقَوْلِكَ قُمْ وَالنَّهْيُ كَقَوْلِكَ لَا تَلْعَبْ - 00:08:29

والعرض والتمني والاستفهام والقسم فكل هذه داخلة في حد الانشاء. هذا التقسيم اضبطوا مما ذكره الناطق ثم نقول وينقسم الكلام باعتبار استعماله في مدلوله. هذا اعتبار اخر الاعتبار الاول انقسام الكلام باعتبار مدلوله - 00:08:54

واما هذا التقسيم فهو اقسام الكلام باعتبار استعماله في مدلوله فالكلام ينقسم باعتبار استعماله في مدلوله الى قسمين الى حقيقة ومجاز وعرف الناظم رحمه الله تعالى الحقيقة في شرعه عرف الناظم رحمه الله تعالى الحقيقة في شرعه - 00:09:26

بقوله ما بقي على موضوعه فلم يستعمل في غيره ما بقي بآرك الله فيكم ما بقي على موضوعه فلم يستعمل في غيره وعبر بعضهم بقوله في تعريف الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له - 00:09:53

اللفظ المستعمل فيما وضع له. اللفظ المستعمل فيما وضع له. وعرفها بعضهم بقوله ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة واذا نظرنا في هذه او في هذين التعريفين - 00:10:16

تعريف الاول نقول الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه التعريف الثاني يقول ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة فعلى التعريف الاول تكون الحقيقة هي ما بقي على اصل وضعه الاول - 00:10:43

فمثلا كلمة اسد وضع للحيوان المفترس فاذا نقل للرجل الشجاع فلا يكون حقيقة وبالتالي فالحقيقة على هذا التعريف ما بقي في الاستعمال على موضوعه هي الحقيقة اللغوية فقط واما على التعريف الثاني - 00:11:06

ان الحقيقة ما استعمل في فيما اصطلح عليه من المخاطبة فهذا التعريف يجعل الحقيقة هي اللفظ الذي اتفقت طائفة على اطلاقه على معنى معين هذه الطائفة التي اتفقت على ذلك تسمى المخاطبة - 00:11:32

اي التي تتخاطب بذلك وذلك على سبيل المثال مثل الصلاة فهي في اللغة الدعاء بالخير لكن الفقهاء اتفقوا على ان معنى الصلاح هو اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا - 00:11:53

فصار هذا المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء حقيقة شرعية مع انه ليس هو المعنى الاول الذي وضع له لفظ الصلاح فالمعنى الاول الذي وضع له لفظ الصلاة هو الدعاء بالخير - 00:12:18

وبالتالي نقول كون الصلاة هي الدعاء حقيقة على التعريف الاول وكونها اسما لاقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حقيقة على التعريف الاول ليس حقيقة بالمقاس واما على التعريف الثاني فيكون حقيقة - 00:12:36

لان الفقهاء اصطلاحوا على وضع هذا اللفظ لهذا المعنى وهذا له امثلة كثيرة له امثلة كثيرة في ذلك وبالتالي على سبيل المثال كلمة الكلام التي مر معنا تعريفها الكلام معناه عند علماء النحو يختلف عن معناه عند الفقهاء - 00:13:00

وعند علماء اللغة يختلف عنهم جميعا فمعنى الكلام عند علماء اللغة كل ما افاد سواء كان لفظا او غير لفظ مركبا او غير مركب ولذلك عند علماء اللغة الاشارة تعتبر كلاما لانها تفيد - 00:13:34

فكل ما افاد عند علماء اللغة يسمى كلاما واما عند علماء النحو فالكلام لابد ان يكون لفظا لابد ان يكون مركبا لابد ان يكون مفيدا واما عند الفقهاء فالكلام يختلف عما هو عليه عند علماء اللغة وعن ما هو عليه عند - [00:13:59](#)

علماء النحو فعند الفقهاء الكلام حرف مفهوم او حرفان اه غير مسلمين ولذلك عندما يتكلمون على مبطلات الصلاة فيقولون ان الصلاة تبطل بالكلام اي بحرف مفهوم او بحرفين غير مفهومين - [00:14:24](#)

اذا يكون التعريف الاول للكلام حقيقة عند علماء اللغة والتعريف الثاني للكلام حقيقة عند علماء النحو والتعريف الثالث للكلام حقيقة عند علماء الفقه فكل طائفة اصطاحت على معنى لهذا اللفظ الكلام - [00:14:46](#)

فيكون حقيقة عندها وبناء على هذا التعريف ان الحقيقة ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة تكون الحقيقة منقسمة الى ثلاثة اقسام الى حقيقة لغوية والى حقيقة شرعية والى حقيقة عرفية - [00:15:06](#)

فالحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة مثل استعمال الصلاة في الدعاء بالخير والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع مثل استعمال الصلاة في العبادة المخصوصة ذات الاقوال والافعال المفتوحة بالتكبير - [00:15:29](#)

المختتمة بالتسليم غالبا والحقيقة العرفية هي اللفظ الذي استعمل فيما وضع له في العرف اللفظ المستعمل في موضع له في العرف كلفظ الدابة يطلق على الحمار خاصة في بعض الاعراف - [00:15:56](#)

ثم هذه الحقيقة العرفية تنقسم الى قسمين لانها اما ان تكون من قوم مخصوصين اما ان تكون من قوم مخصوصين ككلمة قارئ طارق المقصود به في اللغة من يستطيع القراءة - [00:16:17](#)

لكن عند الفقهاء القارئ هو من يحسن قراءة الفاتحة حتى وان كان لا يحسن قراءة غيرها هذا يسمى قارئنا اذا هذا عرف مخصوص فالحقيقة اما ان تكون من قوم مخصوصين فهي عفوا الحقيقة العرفية اما ان تكون من قوم مخصوصين - [00:16:41](#)

فتكون حقيقة عرفية خاصة او ان تكون من قوم غير مخصوصين كاطلاق الدابة على ذوات الاربعة دون غيرها مع ان الدابة في اللغة يطلق على كل من على كل ما يدب على الارض - [00:17:10](#)

ثم المجاز نقول المجاز عكس الحقيقة في المجاز ما نقل عن المعنى الاصلي الذي وضع له ما نقل عن المعنى الاصلي الذي وضع لهم وهذا معناه الناظم رحمه الله تعالى بقوله - [00:17:28](#)

وهو الذي عن اصله ينحاز اي ان المجازع نقل عن اصله فهو ينحاز عن المعنى الاصلي فتسمية الرجل الشجاع بالاسد مجاز لان المعنى الاصلي لكلمة الاسد هو الحيوان المفترس ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:17:50](#)

بعد ان انهى الكلام حول الكلام قال فالامر للوجوب ان تجرد عن صارف نحو اجتنب سبل الردى ويكتفى بمرة في العمر الا اذا دل كصوم الشهر ان كان ممن دونك استدعاء - [00:18:17](#)

وغيره التماس او دعاؤه ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات مسائل تتعلق بمبحث الامر وذكر عددا من المسائل هذه بعضها وسيأتي بعضها الآخر ان شاء الله تعالى والامر - [00:18:41](#)

معناه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ومعنى استدعاء اي طلب اي طلب الفعل بالقول ممن هو دونه ونلاحظ في هذا التعريف ان فيه قيود - [00:19:08](#)

فقول الاصوليين رحمهم الله تعالى الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه قولهم استدعاء اي طلب الفعل هذا يخرج النهي لان النهي طلب الترك النهي طلب ترك والامر طلب فعل - [00:19:35](#)

وقولهم استدعاء الفعل بالقول هذا قيد ثاني يخرج طلب الفعل بغير القول كالاشارة مثلا فلو اشترت الى احدهم ان قم او اشترت الى احدهم ان اجلس او اشترت الى حديم ان اقبل تعال - [00:20:02](#)

فان هذا لا يسمى امرا اصطلاحا عند الاصوليين لان الامر عندهم لا بد ان يكون بالقول فقالوا في تعريف الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه اي ان يكون الطلب ممن هو دونهم - [00:20:29](#)

فالطلب ممن هو اعلى منه والطلب ممن هو مساوي له لا يسمى امرا عند الاصوليين وسيأتي الاشارة الى هذا في قول في شرح قول

ناظم ان كان ممن دونك استدعاء وغيره التماس او دعاء - [00:20:52](#)

وقول الناظم رحمه الله تعالى فالامر للوجوب قوله فالامر للوجوب ظاهره ان المندوب ليس مأمورا به وهذا مما اختلف فيه الاصوليون هل المندوب مأمور به حقيقة ام لا فقال جماعة من علماء الاصول ان المندوب ليس مأمورا به في الحقيقة - [00:21:12](#)

وقال بعضهم ان المندوب مأمور به وأشار الى ذلك الخلاف الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع بقوله واختلفوا في النذب هل مأمور حقيقة فكونه مشهور وهنا يقول الناظم رحمه الله فالامر للوجوب ان تجرد - [00:21:43](#)

عن صارف نحو اجتنب سبل الرجاء اي ان الامر يفيد الوجوب الا اذا صرفته قرينة الى الاستحباب او الاباحة مثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - [00:22:09](#)

صلوا قبل المغرب لمن شاء اخرجه البخاري في صحيحه فقوله صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة لمن شاء صرفت الامر من الوجوب الى الاستحباب ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - [00:22:34](#)

في سورة الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فالامر في قومه سبحانه وتعالى فانتشروا امر اباحة والقرينة التي صرفته عن الوجوب هي الاجماع على عدم وجوبه اذا الامر في الاصل - [00:22:56](#)

يفيد الوجوب لكنه قد يصرف عن الوجوب الى الاستحباب او الى الاباحة وقد يأتي الامر ويراد به غير حقيقته كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. ظهر لكم ذلك بارك الله فيكم. اذا - [00:23:19](#)

المسألة الاولى التي اخذناها في الامر هي تعريف الامر بانه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه والمسألة الثانية هي ان الامر يفيد الوجوب الا اذا صرفه صارف والقرائن التي تصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب - [00:23:43](#)

مثلا كثيرة ثم نقول ان الامر له صيغ. تدل عليه فصيغة الامر الرئيسية التي تدل عليه هي فعل الامر افعل سواء كان بصيغة او كان خطابا لواحد او خطابا لجماعة - [00:24:08](#)

خطابا لمذكر او خطابا لمؤنث كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا وكقوله تعالى اقيموا الصلاة هذا خطاب لجماعة والاول خطاب مفرد والاول خطاب لمفرد مذكر. وقد يكون خطابا - [00:24:36](#)

لمثنى اذهبا الى فرعون وقد يكون الامر لمؤنث يا مريم اقتني لربك ومثل فعل الامر اسم فعل الامر كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم اي الزموا انفسكم فعليكم هنا اسم فعل امر بمعنى الزموا - [00:25:05](#)

وكقوله تعالى فتعالين امتعن فتعالين اسم فعل امر بمعنى اقبلنا وهذا على رأي من رأى ان تعال اسم فعل امر والا فالصحيح ان تعال فعل غير متصرف لانه يقبل الاتصال بالظمان - [00:25:35](#)

واذا كان يقبل الاتصال بالضمائر فهو ليس اسم فعل امر بل هو فعل غير متصرف ومن صيغ الامر الفعل المضارع المقترن بلام الامر كقوله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته - [00:26:03](#)

وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل فهذا امر الا انه سور الفاء عن الوجوب بحديث سمرة من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالفعل اكثر - [00:26:26](#)

ومن صيغ الامر ايضا لفظ كتب ولفظ فرض لفظ كتب كقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ولفظ فرض كما في حديث زكاة الفطر حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:26:50](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد. متفق عليه ومن صيغ فعل الامر ايضا ومن صيغ عفوا ومن صيغ الامر ايضا - [00:27:17](#)

المصدر النائب عن الفعل كقول الله سبحانه وتعالى وبالوالدين احسانا فاحسان مصدر نائب عن الفعل تقدير الكلام احسنوا الى الوالدين احسانا وكقول الله سبحانه وتعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. اي فاضربوا الرقاب - [00:27:34](#)

وضرب مصدر نائب عن الفعل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ويكتفى بمرة في العمر الا اذا دل كصوم الشهر اشار الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت ان الامر المطلق - [00:28:00](#)

لا يقتضي التكرار ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار الا اذا دل الدليل على اقتضائه التكرار فاذا ورد الامر في القرآن الكريم او في السنة النبوية فامتثله المكلف مرة واحدة - [00:28:22](#)

برئت ذمته ولا يلزمه ان يفعل ذلك الفعل وان يمثل ذلك الامر مرة ثانية. الا اذا دل الدليل على ذلك ومن تلك الادلة التي تدل على ذلك ان يكون الامر معلقا بشرط - [00:28:44](#)

واشار اليه الناظم بقوله الا اذا دل كصوم الشهر فقول الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه علق وجوب الصيام من شهود الشهر اي كلما شهد الانسان شهر رمضان وجب عليه صيامه - [00:29:07](#)

كلما شهد الانسان شهر رمضان كلما شهد المسلم الذي توفرت فيه شروط وجوب الصيام شهر رمضان وجب عليه صومه وايضا هذا كقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهذا ايضا - [00:29:37](#)

لقول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوال الشمس فكلما زالت الشمس وجب علينا ان نصلي وكلما غربت الشمس وجب علينا ان نصلي صلاة المغرب فهذا امر معلق بشرط - [00:29:57](#)

فنقول الامر المطلق لا لا يقتضي التكرار لكن الامر الذي علق بشرط مثلا يقتضي التكرار فكلما وجد الشرط وجد الامر ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى اقسام الامر في قوله - [00:30:16](#)

ان كان ممن دونك استدعاء وغيره التماس او دعاء ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الامر ينقسم الى ثلاثة اقسام فالطلب من المساوي يسمى التماسا وطلب الادنى من الاعلى يسمى دعاء - [00:30:41](#)

الطلب من المساوي يسمى التماسا كطلب الطالب من الطالب يقول له مثلا اشرح لي هذه المسألة او يقول له اعطني قلما فهذا يسمى التماس لانه طلب مساو من مساو طالب من طالب - [00:31:05](#)

طلب استاذ من استاذ وطلب الادنى من الاعلى يسمى دعاء الطلب الادنى من الاعلى يسمى دعاء فطلب العبد من ربه عز وجل يسمى دعاء وطلب الاعلى من الادنى هو الامر حقيقة - [00:31:25](#)

وهو المراد بقول الناظم رحمه الله تعالى ان كان ممن دونك استدعاء فطلبوا الاب من الابن وطلب السيد من عبده هذا يسمى امرا حقيقة نكتفي بهذا القدر في هذا المجلس - [00:31:47](#)

فصوتي متعب والدرس هو بعد الفجر له مشقة لا تخفى عليكم بارك الله فيكم وان شاء الله عز وجل نلتقي في مجلس قادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:32:09](#)

والله وصحبه اجمعين اقصد الدرس بعد الفيد له مشقة اذا كان الجو باردا والصوت متعبا. والا فمن افضل الاوقات لمدرسة العلم وتدريسه هو بعد صلاة الفجر وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى بعد صلاة الفجر لكن يحتاج الى ماء ساخن مع الليمون هكذا يكون الدرس مناسبا لكن - [00:32:26](#)

آ لا يناسب ان يكون مباشرة قبل ان ماذا ان تتسلق الحنجرة بمشروب ساخن وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:32:55](#)